* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة الشركة الوطنية لصناعة الالبسة ومركزها عمـــان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٣٦٧) بتاريخ ١٩٦٨/١١/٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اســم الشركة	:	الشركة الوطنية لصناعة الالبسة .
٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم	:	أ — عدنان محي الدين الحمصي — اردني/عمان . ب — عمر خليـــل الصـــالحي — « « ج — انيـــس رجـــا كتـــوره — « « د — سليم خليـــل الصالحـــي — « «
٣ — غايات الشركة	:	استيراد وتصنيع جميع انواع الخيوط واقمشة البرلون والترجـــال وتكسير البليسيه والاتجار بهـــا واستيراد وتصنيع جميـــع انواع الالبسة الخاصة بالرجال والنساء والاولاد والاتجار بها .
٤ مركز الشركة الرئيسي	:	عمـــان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسماية دينار .
٦ — مدة الشركة	:	خمس سنوات .
٧ — اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا	:	في الامور المالية عدنان محي الدين الحمصي او عمر خليل الصالحي بالاشتراك مع اي من انيس رجـــا كتوره او سليم خليل الصالحي وفي الامور الاداريـــة انيس رجـــا كتوره وسليم خليل الصالحي مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل:		١٩٦٨/١١/٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٥ رمضان سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٣٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٨/١١/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٠) فقرة (١) من النظام الاصلي على النحو التالي : –

أ – باضافة عبارة (او من ينيبه) بعد عبارة امين العاصمة مباشرة .

ب – بالغاء عبارة (المستشار القانوني للامانة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة احد موظفي الامانة من درجة لا تقل عن الثانية .

١٩٦٨/١١/٢ — الحسين بن طلال

وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
هاشم الجيوسي	احمد طوقان	بهجت التلهوني
وزير التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات	وزير العدلية
بشير الصباغ	عاكف الفايز	سمعان داود
وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
ضيف الله الحمود	صلاح ابو زيد	أمين يونس الحسيني
وزير الصحة	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
صبحي امين عمرو	حازم نسيبة	سامي ايوب
وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الداخلية للشؤن البلدية والقروية بالوكالة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة	
احمد فوزي	حاتم الزعبي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الماده ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٧) لسنه ١٩٦٨

نظام معدل لنظام مياه بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مياه بلدية الزرقاء لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بشطب ماجاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ب – يستوفى من المدارس الحكومية والمدارس الاهلية التي لاتتقاضى رسوماً مدرسية والمستشفيات والمؤسسات الخيرية نسبة ٥٠٪ من اثمان المياه المقررة بموجب احكام هذا النظام مع التقيد بالحد الادنى المنصوص عليه بالذيل الملحق بهذا النظام .

ج – يستوفى من اماكن العبادة نسبة ٥ ٪ من اثمان المياه المقرره بموجب احكام هذا النظام على ان لا تزيد صرفيات المياه على الحد الذي يقدره صاحب المشروع مع التقيد بالحد الادنى المنصوص عليه بالذيل الملحق بهذا النظام .

د – اما المياه التي تستهلك في املاك صاحب المشروع فتطبق عليها الاحكام التالية : –

١ – المكاتب والاقسام والمشاريع العامة التي تعود الى صاحب المشروع او يكون مسؤولا عن تزويدها بالمياه توضع فيها عدادات لحصو كميات المياه التي تستهلكها .

٢ ـ الاملاك العائده لصاحب المشروع والمؤجرة الى اشخاص آخرين تستوفى منها رسوم واثمان المياه طبقا لاحكام هذا النظام .

١٩٦٨/١٠/٢٨ الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
ضيف الله الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
سمعان داود

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي كما تعدلت بالنظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ وذلك بشطب (٧٥٪) الواردة في الفقرة (٦) منها والاستعاضة عنها بـ (٥٠٪) .

١٩٦٨/١٠/٢٨ الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
ضيف الله الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١١/٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام السلك السياسي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك السياسي الاردني لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي باضافة (كوبنهاجن) الى البلدان الواردة في الفئة (ج) منها .

١٩٦٨/١١/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
ضيف الله الحمود

وزير العدلية
سمعان داود

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الزراعة
سامي ايوب

امر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا لحاجة وزارة الانشاء والتعمير الماسة لوضع اليد على مساحات قطع الاراضي التالية الواقعة بالقرب من قرية سحاب لغرض اقامة مخيم عليها من قبل الوكالة للاجئين الذين يقطنون في مآوي غير صحية في جبل الجوفه والحسين وفي ضواحي عمان ، آمر – بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ – بالاستيلاء على المساحات المذكورة لمدة خمس سنين قابلة للتجديد مقابل اجرة سنوية عادلة للدونم الواحد يقدرها خبراء دائرة الاراضي :—

كامل مساحات القطع ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من الحوض رقم (٨) واجزاء من القطع ٤ ، ٤٠ ، ٤١ من نفس الحوض . ومجموع مساحات هذه القطع تبلغ ٦٦٥ دونما تقريبا .

١٩٦٨/١١/١٣

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١٥) تاريخ ١٩٦٨/١١/١٦ المتضمن تحرير بعض المواد من قيود الاستيراد والتصدير وفق مراحل السوق العربية المشتركة آمر – بالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ – باستثناء المواد المذكورة تاليا من اوامر الدفاع المبينة ازاءها :

١- جميع انواع الجلود (امر الدفاع رقم ١٨ لسنة ١٩٦١)

٢- الاغنام والماعز والابقار ، والجاموس والخيل ، (امر الدفاع رقم (٨) لسنة ١٩٥٤)

١٩٦٨/١١/١٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

قرار رقم (٢١)

صادر عن الديون الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/٨/٢٧ رقم ٩/٤٤/٣/٩٠١٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية الامتياز المعقودة بـين الحكومه وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة والمادة الثالثة من النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل بالنظام رقم ٤ لسنة ٩٦٢ وبيان مـا اذا كانت هذه الشركة تعتبر بمقتضى هذه النصوص معفاة عن رسوم البيطرة عن ارسالية الجلود الواردةاليهـا من الخارج اذا ارفقتها بشهادة تثبت (ان الجلود قد عرضت للشمس لمدة سبعة ايام وانها صالحة للتصدير) ام انهـا لاتعتبر في هذه الحالة معفاة من الرسوم .

وبعـد الاطلاع على كتاب وزير الزراعة الموجـة لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

ان الفقرة (ب) من اتفاقية الامتياز المشار اليها في طلب التفسير تنص على مايلي(تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ورسوم البيطرة ومن جميع الرسوم الاضافية الاخرى البضائع والمعدات والمواد الاولية التي تستوردها الشركة اما رأسا لحسابها او والتي تحول للشركة من مستودعات عامـة او خاصة شريطة ان تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشار اليها اعلاه وان يجري استيرادها حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصة) .

ومن هذا النص يتضح ان حق شركة الدباغة في التمتع بالاعفاء من رسوم البيطرة مشروط بان يجري استيراد البضائع حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصة .

وبالرجوع للنظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الصادر عن وزير الزراعة بالاستناد لقانون امراض الحيوانات يتبين ان المادة الثالثة منه حسبما عدلت بالنظام رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ توجب على شركة الدباغة المشار اليها آنفا ان ترفق مع كل ارسالية جلود واردة من الخارج احدى الشهادات الصحية البيطرية التالية :

أ — شهادة تثبت ان الجلود مأخوذة من حيوانات كانت بصحة جيدة عند ذبحها او انه لم تظهر على الحيوانات اعراض لامراض حيوانية سارية .

ب — شهادة تثبت ان الجلود قد عولجت بالزرنيخ او مادة كيماوية اخرى لها مفعول مماثل وان تلك الجلود صالحة للتصدير .

جـ — شهادة تثبت ان الجلود صادرة من بلاد خالية من امراض الطاعون البقري والحمى القلاعية وذات الرئة والجنب او ان تلك الجلود خالية من الامراض الحيوانية المعدية .

فاذا لم ترفق الشركة بارسالية الجلود الواردة اليها من الخارج شهادة بهذا المعنى فانها تكون قد خالفت الترتيبات التي حددتها السلطات المختصة بالمعنى المنصوص علية في الفقرة(ب) من المادة الرابعة من اتفاقية الامتياز سالفة الذكر، وبالتالي لاتكون معفاه من رسوم البيطرة حتى ولو جري التخليص على البضاعة قبل استيفاء الرسوم لان الخطأ في هذا الصدد لايمنع الحكومة من ملاحقة الشركة لاستيفاء الرسوم التي اوجب القانون استيفاءها

وحيث ان الشهادة المتضمنة ان الجلود قد عرضت للشمس لمدة سبعة ايام وانها صالحـة للتصدير لاتعتبر شهادة بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثالثة المعدلة من النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، فان مجرد ارفاقها بارسالية الجلود الواردة الى شركة الدباغة من الخارج لايعفي الشركة من رسوم البيطرة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٨/١٠/١٧

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديوان الخـاص
مندوب وزارة الزراعة	المستشـار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني		بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
الدكتور كمال الطاهر	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت		علي مسمار

قرار رقم (٢٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٤ رقم ٢١٠/أ من عام / ٨٥٩١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٤٨ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وبيان ما يلي :

١ – هل ان الشخص الذي يعين في قوة الأمن العام برتبة شرطي ملكي ويعطى رقما من ارقام افراد الأمن العام لا رقماً من ارقام المستخدمين الملكيين — يستحق عند انتهاء خدمته المكافأه المنصوص عليها من هذه المادة اذا توفرت فيه الشروط المبينة فيها ؟

٢ – على فرض ان مثل هذا الشخص يعتبر فردا من افراد قوة الأمن العام ويستحق المكافأة المشار اليها هل حقه في تقاضيها يسقط اذا كان عند تعيينه قد وقع تعهداً بان لا يطالب بحقوقه التقاعدية او بأية حقوق اخرى عنـد انتهـاء خدماته .

وبعد الأطلاع على كتاب مدير الأمن العام الموجـه لوزير الداخلية بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٤٨ من قانون الأمن العـام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ما يلي (يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب ما عدا الاستقالة او الأحالة على التقاعد مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الأخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لا تقل خدمته عن خمس سنوات) .

ويستفاد من هذا النص ان واضع القانون اشترط لاستحقاق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة وجوب توفر الشروط التالية :

أ ــ ان يكون طالب المكافأة فردا من افراد الأمن العام .

ب ــ ان تكون خدمته قد انتهت لأي سبب عدا الاستقالة او الاحالة على التقاعد .

ج ــ ان لاتقل خدمته عن خمس سنوات .

وحيث ان كـلمة (فرد) حسبما عرفت في الفقرة السابعة من المـادة الثانية من قانون الأمن العام تعني الضابط وضابط الصف والشرطي .

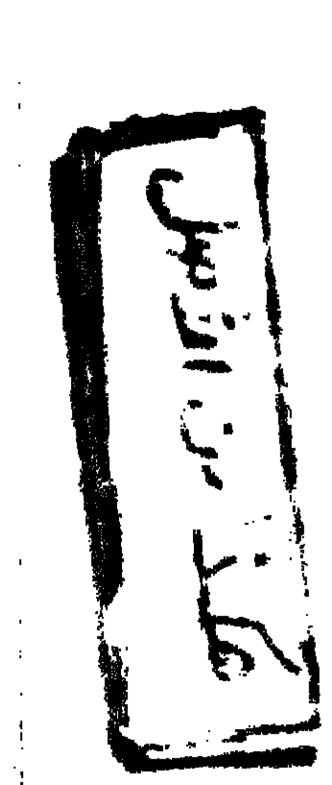
فان ما ينبني على ذلك ان اي شخص يعين شرطيا في قوة الأمن العام ويعطى رقما من ارقام الشرطه يعتبر فردا من افراد الأمن العام بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٤٨ وبالتالي يستحق المكافأه المبحوث عنها في هذه المادة اذا كانت خدمته قد انهيت لأي سبب عدا الاستقالة او الأحالة على التقاعد وكانت خدمته لاتقل عن خمس سنوات حتى ولو سمي عند تعيينه شرطيا ملكيا ، اذ ان اضفاء هذه الصفة عليه لا يخرجه عن كونه شرطيا في الأمن العام بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) ولا يجعله من المستخدمـين بالمعني المنصوص عليه في المادة ٢١ من نفس القانون ، ان مثل هؤلاء المستخدمين لا يعطون رقما من ارقام شرطة الأمن العام وانما لهم ارقام خاصة كمـا هو واضح من كتاب مدير الأمن العام السالف الذكر .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى، اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان هذا الديوان لا يملك صلاحية تفسير العقد موضوع البحث وبيان مدى أثره على حقوق موقعة ، اذ ان الفصل في ذلك هو من حق المحاكم لا ديوان التفسير الذي تنحصر صلاحيته في تفسير القانون عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور .

ولهذا نقرر تفسير النقطه الاولى على الوجه المبين آنفا وعدم اختصاصنا لتفسير النقطة الثانية .

صدر ١٩٦٨/١٠/١٧

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديوان الخاص
منـدوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانـين
مفتش المحافظات	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
محمود الظاهر	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار



قرار رقم (٢٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٦ رقم ٢١٠/ امن عام /١٠٩٣٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٤٨ من قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ وبيان ما اذا كانت السجانة المجندة بقوة الامن العام تستحق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت عند تعيينها قد تعهدت بعدم مطالبة الحكومة بما قد يترتب لها عن خدمتها من حقوق تقاعدية او غيرها من الحقوق .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣٠ وكتاب مدير الامن العام الموجه لوزير الداخلية بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٤٨ من قانون الامن العام حسبما عدلت بالمادة ١٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ما يلي (يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لاي سبب مـا عدا الاستقالة او الاحالة على التقاعد مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لا تقل خدمته عن خمس سنوات) .

وهذا النص خلو من بيان الاثر الذي يترتب على تعهد الفرد بعدم المطالبة بأية حقوق تنشأ عن خدمته في الامن العام . كما انه لم يرد في قانون الامن العام اي نص على ذلك .

ولهذا فالنقطة المطلوب تفسيرها لا تتعلق بتفسير قانون وانما تتعلق بتفسير عقد ، وتفسير العقود امر خارج عـن اختصاص هذا الديوان عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور .

وعليه نقرر عدم اختصاصنا للنظر في طلب التفسير .

صدر ١٩٦٨/١٠/١٧

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديوان الخـاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مفتش المحافظـات	لرئاسة الوزراء		الثـاني	رئيس محكمة التمييز الأول
محمود الظاهر	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار